الاصل عدم مضي العدة ولهذا يكون القول للزوج في وقوع الرجعة اذا ادعت المراة انقضا
عدتها في المدة المتاخرة ليكون العدة بها في الموت في العدة لمنكر مضيها ولحنثه بقوله
غالبا عن دعوى المراة لمضيها في مدة معتادة فان القول قولها مع يمينها اذ لا تعرف الا من جهتها وان
كان انقضا العدة ادعاه الزوج وهي منكرة حلفت في دعوى الزوج انقضا الحيض
الاخر وفلان انقضا الاول لا يفيد اسقاطا للعدة والتحليف كل يوم حيض الى تمام عشرة ايام اذ
الغرض التصادق على وقوع اوله اما اذا لم يتصادقا على اوله فلا وجه للتحديد بالعشرة وكان
الحكم كما في انكارها الحمل فانها تحلف كل شهر لكن في الحمل اذا اراد به انكار ها فراغ
العدة كما هو الظاهر من اسم الحمل فذلك هو انكار فراغ الحيض الاخر وان اراد به انكار وقوع حيض
فلا وجه لتحليفها الا كل ثلثة اشهر من يوم الطلاق ثم بعد ثلثة اشهر من يوم التحليف بالحمل
كان يكون المهم عن هذا الفصل ان سوت بين مدعي خلاف الاصل في الدعوى وان كانت موجودة انها
طلقت وانقضت عدتها فانها تصدق لا منازع لها في وقوع الطلاق وانقضا عدتها

باب الظهار وفصل

لا تنازع بينهما والمدعي لغيرها حقا عليه فلا يسمع دعواه
صريحه قول مكلف مختار لانه كالطلاق وقد علمت اشتراط التكليف والاختيار فيما سبق
مسلم بنا على ما مضى غير مرة من ان خطاب التكليف والوضع لا يتعلقان بالكافر وانما الظهار
لزوجة ومن خوطب الطلاق والحديد جوز ظهاره وجوز مالك ظهار المملوكة لنا الاية والاحاديث
في الزوجات كما سياتي قالوا القياس قلنا لا يعتد منهوم الاسم ولانه عبر بالطلاق والمسلم لا يختص
بالزوجة ولا بد ان يكون تحته لا مطلقة ولو رجعيا وقال المؤيد بالله والامام يحيى والفريقان رجعية
تزوجه ولحاب المص بمنع ان انها زوجة قلت ولهذا لا يلحقها الطلاق قبل المراجعة واما من قال من اصحابنا
بان الطلاق يتبع الطلاق حكم بصحة ظهار المطلقة رجعيا فبنى على ان الظهار طلاق باق على
كونه طلاقا فلم ينقله الشرع وليس كذلك وانما هو غير لا تسريح ولهذا لم يقتصر على حل كالطلاق وقوله
كيف كانت فاشار به الى ما يروى عن الناصر من عدم صحة ظهار الصغيرة وغير المدخولة
رواية مغمورة عنه ثم لفظ الظهار صريح وكناية فصريحه ظاهرتك او انت مظاهرة
بناء على ان لفظ الظهار صار حقيقة شرعية حيث يكون هو او تشبيهها او جزء منها
بجزء من امه المجمع على كونه ظهارا سبب لاحكام الظهار وفيه نظر لان لفظ الظهار اسم للتشبيه
المذكور والاحكام انما تثبت للمسمى لا للاسم والا لزم ان يكون من قال لاخر ضربتك متعديا وقال
زيد وانا مع بعض الظهار بالتشبيه بالعمة والخالة وسائر المحارم نسبا لا رضاعا
وقال ابو حنيفة تصح بكل المحارم من نسب او رضاع لنا ان المورد في غير الام من النسب نقل واحسب ان
العلة معقولة وهي الحرمة وهي مفقودة في غير الام ذا القياس احد الادلة ولا مخصص عنه لمن اثبت
القياس بتخريج المناط ويشهد له ما عند ابي داود من حديث ابي تميمة الهجيمي ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم سمع رجلا يقول لامراته يا اخية فكره ذلك ونهى عنه ثم لا يكون
الظهار صريحا الا اذا ذكر باسم جزء من الام مشاع كانت على كنصف امي او نحوه اما لو قال

كلى

كلى كان كناية كما سياتي الا ان في كون ذكر الجزء المشاع صريح ظهار نظر لان معنى الصريح
كون اللفظ حقيقة في الظهار والظهار من اصله سوا ذكر ما سم الام جملة او عضو
ليس منها بصريح في تحريم الوط المرتفع بالكفارة لانه تشبيه لم يصرح فيه بوجه الشبه
وهو محتمل لوجوه ولانه من مجاز الحذف كما في حرمت عليكم امهاتكم فلا بد من تقدير لحقا فان النعت
مرجعه النية ومن ادعى وضعه للتحريم مقيد بكونه مرتفع بالكفارة فقد جهل ان حكم
الشي لا يدخل في ماهيته ومن سلم من ذلك الجهل عن صحة ما قاله والرباني الياقوتة من ان
نية تحريم الوط المطلوب موجبه لحكم الظهار وامارياه متصل عودها ورفعها ومروحها
[illegible]
ولو كان العضو من امه شعرا او نحوه مما لا تحله الحياة كالظفر والسن وقال ابو حنيفة
لا ينعقد الظهار بذكر ما يجوز له النظر اليه من امه فضلا عن ان ينعقد بذكر شعر
او نحوه لنا ان معنى الظهار تحريم الاستمتاع وهو محرم في اي جزء من امه متصل هذا اما الاتي
هذه الالفاظ الصرائح فيقع الظهار اي يلزمه احكام الاتية ما لم ينو بهذه الالفاظ
غيره قال او غيره اما الطلاق او تحريم العين او التحريم المطلق او اليمين او تحريم الوط
وفيه ابحاث احدها ان كان المراد بنفيه عند نيته نفيه فيما بينه وبين الله تعالى
فسلم ولكن يجد وي هذا لك قليله على العقيدة لانه انما هم يحيان ما يجب عنده
الحكم عند المرافعة الى الحاكم فان اراد ان الحاكم لا يحكم بالظهار بالصريح اذا ادعى المظاهر انه نوى
غير موضوعها فظاهر وثانيها ان نفيه عند ارادة اليمين لو كان المراد
انه الحلف لا يصح فظاهر لانه كالطلاق والعتاق وسائر صحة الايمان المركبة منها وان
اريد انه يكون يمينا عند عدم التركيب بناء على انه كناية تحريم فقد دخل في نية التحريم
وثالثها انه ان اريد ان تحريم العين لا ينصرف الى المقصود منها فخطا ايضا لان
الخلاف ان تحريم الاعيان غير مجمل وانه ظاهر في تحريم المعتاد منها فتحريم الخمر الى
شربها به وتحريم الميتة الى اكلها وتحريم الزوجة الى وطئها والحكم عند التراجع انما يكون بالظاهر
ورابعها ان نفي الظهار عند ارادة تحريم الوط مبني على ان الفاظ الظهار
قد صارت حقيقة شرعية للتحريم يرتفع بالكفارة قبل الوط بمعنى تحققه عدم نيته
غير المفهوم وكيف لا ولم يثبت الكفارة الا بعد الحكم بوقوع الظهار فكيف يتوقف على
العلم بايجابه للكفارة وعلى العلم بانه يرتفع بها ولهذا قال والرباني الياقوتة من افتى
بان نية التحريم ليس بظهار فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وخامسها ان نية
الطلاق لا ترفع قبح اللفظ والكفارة انما وجبت لقبح اللفظ ونكارته كما صرحت به الاية لا لاجل
الرفع عن الزوجة فسبب الكفارة موجود وان نوى الطلاق لانه كان طلاق الجاهلية
وسادسها ان قوله او اذا نوى مطلق التحريم الذي فسروه ...

Copyright © King Saud University